انفراد الراوي عنه وان يكون هو المعدل هذا مع مايعرض في التعديل
من المصانعة والمحاباة وقد قبلتموه مع هذا التعارض فكيف لاتقولون
يرد الى الجهالة العينية بالاخبار من المعدل بالوجود لمن عدله أو
روى عنه اوعدله وروى عنه فان قول الثقة مثلا اخبرني زيد بن
عمرو مثلا او قال وهو ثقة او وثقه غيره ولم تعلم رواية عن زيد هذا
ولا عرف اسمه ولا توثيقه الا من كلام الراوي هذا مثلا عنه فقد تضمن
اخبارا بوجوده لكنه غير مراد للراوي وانما هو لازم خبره واخبارا بانه
ثقة فلم لا تقبل خبره بوجوده وتقبل خبره بانه ثقة فكيف هذا الصنيع
هذا تقرير مراد المصنف ولعلهم يقولون انا نقبل خبره بانه ثقة ان عرفنا
وجوده من غير طريق غيره لانا عرفنا هما معا من طريقه فإنه بمثابه قوله
اخبرني الثقه يكون تعديلا منها ولذا قال المصنف في مختصره عن الجماهير
اذ لواشتهر اي الذي تفرد بالرواية عنه والتوثيق واحد لا يكفي
القدح فيه انتهى فان هذا يشعر بان المانع بان المانع عن قبول ما
ذكره هو ابهام المانع عن تحقيق حاله لا انكار وجوده وعدم قبول خبر العدل
فيه فانهم نحن نقبل خبر العدل بانه موجود ونقبل خبره بانه عدل عنده
لكنا نريد معرفه عينه من طريق غيره وشهرته لتجوين وجود خارج
فيه والحاصل ان هذه المسئلة بعينها ملا قيه لمسئلة توثيق المبهم
وبه تعرف مافي قوله فلم يعهد من عدل انه يحتاج الى اختبار اصل وجود معدوم
اي يكتب في خبره بان المعدوم موجود فاذا قيل واحد في توثيق الراوي

واسلامه

واسلامه فهو اي الواحد في القبول في وجوده اولى واحرى اي قبولنا
خبره بوجوده قد عرفت انهم قايلون لخبره بوجوده كقبولهم لوجود الثقة
اذا قال العدل اخبرني الثقه لكنهم بطالبون في غير ذلك كما عرفت واعلم
ان المصنف اجاب عن الجمهور في مختصره بقوله والجواب ان الضرورة اذا
لجاءت الى التقليد جاز بنا الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين
وجرحه فافاد كلامه ان جعل تفرد الراوي والموثق مزيلا للجهالة العينية
ليس الامن باب التقليد والذي تقدم له ان قبول خبر العدل ليس
من باب التقليد بل من باب الاجتهاد لقيام الدليل على وجوب
قبول خبره والجرح من باب الاخبار اذ مفاد قول المزكي فلان عدل
اي اتى بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروة وقوله جرحا هو
فاسق شرب الخمر مثلا الكل اخبار عدل يجب قبوله لقيام الادلة
على العمل بخبر العدل وليس تقليدا له كما سلف للمصنف رحمه الله نظير في
قول العدل هذا الحديث صحيح فانه قال انه خبر عدل وان قبوله
ليس من التقليد وان كان ناقض نقضه في محل اخر وقد قررنا الصحيح
من كلاميه والحاصل ان الدليل قد قام على قبول خبر العدل اما عن
نفسه بان يخبر بانه ابن فلان او ان هذه داره او جاريته فهذا لا كلام
في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعيه بل يقبل خبر الفاسق بذلك بل ابلغ
من هذا انه يجب قبول قول الكافر لدار الاسلام وبحقن دمه وماله
ونفاذ معاملة اهل الايمان لاخباره بالتوحيد وان كان معتقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)